اللهم صل على محمد وآله

ووقف القسم للحمل منصوص والمراد كل حمل يكون وارثه من الهالك بوجه سواء كان ابنا او ابن ابن او اخا او ابن اخ او ابن عم
او غير ذلك وقد اشار العلامة التتائي الى جميع ذلك حيث قال على قول المتن ووقف القسم للحمل من زوجة
الميت او امته متحركا او منتصرا او لا زوجة اخيه او ابن الشقيق لهذا الميت لا اخ وكذا حمل الام الذي
من زوجة غير ابي هذا الميت ونحو ذلك فان جميع ماله يوقف حتى تضع الحامل او الياس منه وقد ضعفها
قال وابن نافع يعجل القسم بين الورثة الموجودين لاشك فيه من يوجد من الحمل وارثا ام لا وعلى وجوده هل هو متحد او
متعدد وعليهما هل ذكرا وانثى او مختلف ومن امهات المشهور والا شهب يعجل القسم في المحقق فيعطى
الزوجة ادنى سهميها قال ومن اموال لا شك فيه قال ابن شعبان يوقف ميراث اربعة ذكور وقيل
خمسة وقيل اثنا عشر وقيل اربعين تنبيهات الأول ظاهر قول المتن اذا ادعي
حمل انه يجب الوقف بدعوى المرأة الحمل وان لم يثبت وهو كذلك الا اذا نازع الورثة الزوجة فيما تدعيه من
الحمل وظنوا منها اللدد والتعنت بالاضرار للورثة فلا تصدق حينئذ وقد ذكر هذا الفرع ابن رشد اذا توفي الرجل
وله زوجة وجب ان لا يعجل قسم الميراث حتى تسأل المرأة هل هي حامل ام لا فان قالت انا حامل وقفت التركة
حتى تضع او يعلم انه ليس بها حمل بانقضاء امد عدة الوفاة وليس بها حمل ظاهر وان قالت لست بحامل قبل قولها
وقسمت التركة متى تبين انه ليس بها حمل بان تحيض او يمضي امد العدة وليس بها ريبة من حمل نقله ابن غازي والقلشاني
والمواق في ... ما نصه وفي بعض التعاليق ان القاضي ابن زرب بعث اليه القاضي ابن السليم بعصبة ميت
وزوجة ادعت انها حامل واكذبها العصبة قال ابن زرب فقلت لها اتق الله ولا تدعي الحمل وليس بك حمل
وربما كانت علة في الجوف تسببها الاحبال الى حين تنظر المرأة انها حامل ولا حمل بها فقالت انا حامل وما ارسلني
اليك ابو السليم الا على انك فقيه لا على انك طبيب فتبسمت ضاحكا وعجبت من حزمها وتلادتها على ادعاء
الحمل الذي توفي القاضي ابن السليم ولم يثبت الفظاء بعدي وفي الحواشي عنهم وما رأت ان ينحر هذا الفرع ابن ... فقلت
لا حمل بها فقضيت بقسم الميراث قيل وهل يجوز ان ينظر النساء اليها قال نعم اذا ابان اللدد وقد تقدم في الحكاية طلب
العيار وقيل نوازل الوطء بالاحلام الحاصل بنحو ثلاث ورقات وفيها ان بعث المرأة الى ابن زرب كان بعد ان نزلها
نحو العامين وفي هذا الفرع فلنذكر دليلا على ان وقف القسم يكون بدعوى المرأة كما قررنا فقول المؤلف اذا ادعي حمل زوجة
الهالك وثبت يحتمل عود ضمير ثبت فيه على الادعاء المعلوم من ادعي على بعد والاظهر غير محتاج له والله اعلم
من احكم اقرارها بوجود الحمل ببطنها وامارات انفش بموته ببطنها بعد ثبوته ففي نوازل ابن كنانة والقرار
من العيار ان ابا محمد بن الشقاق سئل عن الحامل تقر بموت ما في بطنها فاجابت بان قال نفقتها
نفقتها من زوجها ولا تنقضي عدتها الا بالوضع ان لم اذ كانت الحامل متوفى عنها هل يقسم المال الا اقرار بموت الجنين ام لا
انه اقر على الغير وهو الجنين فاسلمها ان تنكر فيه بحال واما ان ادعت الحمل ثم جفت وجبت الفوائد فلم يجز
حيلا فقال ابن سهل لا جواب له عندي الا ما نصه ان ظهر انه لا حمل بها وتكون منخ البوطا اقر انفقت وليس بها حمل ظاهر

او حاضر

حكي ... ما وقع بين المرأة التي ارسلها ابو السليم للقاضي ابن زرب حيث ادعت الحمل واكذبها العصبة

الحامل تقر بموت ما في بطنها

اللهم صل على محمد وآله

27

اختلف العلماء في اكثر مدة الحمل الى خمس سنين

او حاضت ولا ريبة بها اكلا ذكر من ان التركة تنقسم في البيان فوضنا اول الشرح انه يقوم مقام الوضع للحمل
الياس منه بمضي اقصى امده وفي حد ذلك خلاف قال ابن سلمون في مسائل النفقات واختلف العلماء في اكثر مدة
الحمل فقيل سنتان وهو قول الحنفية وقيل اربعة وهو قول ابن القاسم ومشهور قول الشافعية وقيل سبعة
اعوام وهو مروي ايضا عن الشافعية والمالكية وقال مالك رحمه الله خمسة اعوام وبه القضاء والحكم عند المالكية
وقال القاضي ابو محمد عبد الوهاب المشهور في اكثر مدة الحمل اربعة اعوام وقال ابن تحمل المرأة ست سنين
وسبع سنين وان اولدت بعد من كان التزام الحمل يلحق الولد بالزوج قلت النهاية اكثرت في وقال ابن عبد
السلام اختلف في منتهى امد الحمل فروي عن ابن عبد الحكم تسعة اشهر ولا اعلم من يوافقه عليه كما لا اعلم له وجها
ولعله ابن حجر عنده فروي مشهورا عن مالك اربعة اعوام وهو في عتق المدونة وقال عبد الوهاب في الرواية المشهورة
وروي عن مالك ايضا خمسة اعوام وهو في كتاب العدة قال ابن الحاجب وهو المشهور وقال الابهري رواية اشهب
عنه سبع سنين وقال ايضا لا تحل ابدا حتى يتبين ذلك وتعله في بعض الاجوبة قبل نوازل الايلاء من المعيار فقف
عليه ميتوان لم يجد مسألة موسى البجاني اخر اسئلة الثاني من المعيار الثالث اذا وجب تاخير قسم
التركة للحمل وكان للميت ام متزوجة بغير ابيه هل يؤمر الزوج باعتزالها حتى تستبرئ رحمها اذ لعلها ان تكون
حاملا باخ للميت لامه وفي نوازل البرزلي عن ابن المعاجر ان سيدنا عمر كتب الى امراء الاجناد وكانت له امرأة
لها ولد من غيره فتوفي فلا يغشاها حتى تستبرئ رحمها وعن الحسن بن علي رضي الله عنهما نحوه للموقف لا تقربها
حتى تعلم انها حامل او لا حتى تحيض ابو عثمان هذا هو الامر المعمول به عند العلماء وعليه الناس اليوم
ثم قال البرزلي وظاهر العتبي الثاني من المدونة وغير ما انه لا يجب عليه الاستبراء بل العلم عن مالك ان اتت بالولد
قبل مضي ستة اشهر من يوم الموت ورث لانه اخ وان كان لستة اشهر فاكثر فلا يرث لانه مشكوك فيه هل هو
اخ ام لا والاكثر الاحتياط الاول لعلة انه ينبغي التشكك بعض اختصار ومن نوازل القسمة من المعيار مسألة
من هذا المعنى نكتب سؤالا اختصار ونص جوابها لابن رشد اذا قالت المتوفى عنها انها حامل لم يقسم ميراثه
حتى تضع حملها فان ثبت ما قالت من انها حامل بشهادة النساء كان له الميراث وان وضعته لاكثر من ستة اشهر
الا ان يكون زوجها ميتا او غائبا يعلم انه لم يصل اليها بعد موت ابنها ولا تصدق المرأة ولا زوجها ان كان حاضرا وولدته
لاكثر من ستة اشهر فانه لم يطأها بعد موت ابنها وانما يؤمر باعتزالها اذا مات ابنها من غيره ليكون على يقين من طلب
ميراث وفي كونها ان اتت به لاقل من ستة اشهر لانه يصدق في وجوب الميراث بابوعه من انه لم يطأ زوجته بعد
موت ابنها اذا لم يعلم صدقه في ذلك بغيبته هـ وفي الحطاب في اول باب المواريث ابباحي نقل انه ينبغي لزوج
المرأة يموت ولدها من غيره ان لا يطأها حتى يتبين امر بطنها وان اشهب له وطئها ويرث ما وضعته لاقل من ستة اشهر لا اكثر
اقل يوم الزوج وان عزل عنها ان يطأها وهو ما لم تكن ظاهرة الحمل يوم الموت وان وجب الميراث للحمل وان وضع لستة
اشهر او اكثر كما يجب ان غاب الزوج غيبة بعيدة لا يتهيأ له الوصول اليها وان ولد لاكثر من تسعة اشهر هـ ونقل الحطاب

الحطاب عن الباجي ينبغي لزوج المرأة يموت ولدها من غيره ان يكف عنها حتى يتبين امر حالها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)